

وزارة التجارة والصناعة - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ «بالتفويض»

باعتبار المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الفيوم

عن العام المالى ٢٠٠٧

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/٣١؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاص؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الفيوم جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٠؛
باعتبار المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة عن العام المالى ٢٠٠٧؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٧/٢/١٨؛

قرارات

مادة ١ - اعتبار المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الفيوم عن العام المالى ٢٠٠٧ وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ٨٩٦٥٦ ج (فقط ثماياغانة وتسعة آلاف وستمائة وستة وخمسون جنيهاً لا غير) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٧٤٤٥٥١ ج (فقط سبعمائة وأربعة وأربعون ألفاً وخمسمانة واحد وخمسون جنيهاً لا غير) بفارق قدره ٦٥١٥ ج (فقط خمسة وستون ألفاً ومائة وخمسة جنيهات لا غير).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠٠٧/٢/١٨

رئيس قطاع التجارة الداخلية

إبراهيم زايد